الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	اتفاقيات واتفاقات دولية
3	مرسوم رئاسي رقم 13 - 415 مؤرّخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010
8	مرسوم رئاسي رقم 13 – 416 مـؤرّخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010
13	مرسوم رئاسي رقم 13-409 مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
13	مرسـوم رئاسي رقم 13– 410 مؤرّخ في 7 صفر عام 1435 الموافــق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعــتمــاد في ميزانية تسيير رئاسـة الجمهوريـة
14	مرسوم تنفيذي رقم 13- 411 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
15	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 412 مؤرّخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة
19	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 413 مؤرّخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب
27	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1434 الموافـق 21 مايو سنة 2013، يتعلّق بتصنيف طريق بلدي وطريق غير مصنف سابقا ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية تيارت
27	قـرار وزاري مـشتـرك مؤرّخ في 11 رجب عام 1434 الموافـق 21 مايو سـنة 2013، يتعلّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية بولاية تيسمسيلت

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 415 مؤرّخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين"،

- اعترافا منهما بضرورة التعاون القضائي المتبادل الأوسع لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في ميدان التعاون القضائي في المجال الجزائي،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

مجال التطبيق

1 - يتبادل الطرفان طبقا لأحكام هذه الاتفاقية التعاون الأوسع بقدر الإمكان في المجال الجزائي، في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون.

- 2 يشمل التعاون ما يأتى:
 - أ) تلقى الشهادات،
- ب) تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى،
 - ج) تسليم العقود القضائية،
 - د) تحديد مكان أو هوية الأشخاص،
- هـ) التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين بصفة شهود،
 - و) تنفيذ طلبات التفتيش والحجز،
- ز) التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في إطار الإجراءات المتصلة بذلك،
 - ح) استرداد الأموال،
 - ط) أي تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 2

السلطات المركزية

1 - تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين.

 أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في النيابة الشعبية العليا.

2 - يبلغ كل طرف الطرف الأخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 4 3 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون.

4 – في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

اللدة 3

شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتابيا. وفى حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثرا مكتوبا، غير أنه ينبغى بعد ذلك تأكيد هذا الطلب فورا بالوثيقة الأصلية.

- 2 يجب أن يتضمن طلب التعاون ما يأتى:
- أ) اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحقيق أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب،
 - ب) موضوع وأسباب الطلب،
 - ج) وصف للوقائع المنسوبة،
 - د) النص القانوني الجزائي المطبق.
- 3 كما يحتوى الطلب عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان، على:
- أ) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب شهادته،
- ب) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب أن يستلم العقد القضائي،
- ج) المعلومات الخاصة بهوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده،
- د) وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات الي يجب حجزها،
- هـ) وصف الكيفية التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،
- و) الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشاهد أو الخبير،
- ز) وصف الإجراء الخاص الواجب اتباعه خلال تنفيذ الطلب،
 - ح) متطلبات السرية،
- ط) أي معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون لتسهل عليه تنفيذ الطلب.

رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون إذا:

- أ) اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بالسيادة، بالأمن الوطنى أو بالنظام العام،
- ب) تعلق الطلب بجريمة يكون الشخص بشأنها محل متابعة أو تحقيق أو تمت إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون،
- ج) كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل فقط في خرق التزامات عسكرية،
- د) تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطلب المطلوب منه التعاون جريمة سياسية، غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،
 - هـ) لم يتم احترام مبدأ التجريم المزدوج.
- 2 قبل رفض طلب التعاون، يتعيّن على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم ب:
- أ) إعلام الطرف الطالب فورا بأسباب رفض طلب التعاون،
- ب) التشاور مع الطرف الطالب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة وفق الأجال والشروط التى يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.
- 3 إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، يجب عليها إعلام السلطة المركزية للطرف الطالب بأسباب الرفض.

تنفيذ طلبات التعاون القضائي

- 1 تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون وفقا لتشريعها بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة لها من السلطة المركزية للطرف الطالب.
- 2 إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح، يتعيّن على الطرف المطلوب منه التعاون إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.
- 3 إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يمكن السلطات والأشخاص المعنية للطرف الطالب أن تساعد السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون أثناء تنفيذ الطلب.

4 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح يتضمن تنفيذ إجراء بكيفية خاصة، فإن الطرف المطلوب منه التعاون يلبى هذا الطلب فى حدود ما يوافق تشريعه.

5 – تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فورا السلطة المركزية للطرف الطالب، بالمآل المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 6

المافظة على السرية

1 - بناء على طلب أحد الطرفين:

أ) يبذل الطرف المطلوب منه التعلون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب التعاون القضائي ومضمونه والوثائق المدعمة له، وحتى التعاون في حد ذاته. أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف الطالب بذلك، حتى يتسنى لهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان يتمسك بتنفيذ طلب التعاون،

ب) يجب على الطرف الطالب الحفاظ على سرية الشهادات والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات المحددة في الطلب.

2 - لا يجوز للطرف الطالب أن يقوم دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون باستخدام أو إرسال معلومات أو أدلة مقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلاّ لغرض التحقيق أو الإجراءات المنصوص عليها في الطلب.

المادة 7

الشهادة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

1 - كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة تطبيقا لهذه الاتفاقية، يجوز إلزامه عن طريق التكليف بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، بالإدلاء بشهادته أو تقديم وشائق أو ملفات أو أدلة إثبات أخرى.

2 - يجوز إلزام أي شخص مطلوب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون. وإذا ادعى هذا الشخص التمتع بحصانة أو عجز أو امتياز يخوله له قانون الطرف الطالب، تؤخذ شهادته رغم ذلك ويخطر الطرف الطالب بادعاءاته.

3 - عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإعلام الطرف الطالب مسبقا، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة.

المادة 8

الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1 – إذا تبين للطرف الطالب ضرورة المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته المختصة من أجل الإدلاء بشهادته في قضية جزائية، فإنه يشير إلى ذلك في طلب تسليم التكليف بالحضور أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق بقضية جزائية ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بإخبار الطرف الطالب بالرد الصادر عن الشاهد أو الخبير.

2 - يجب أن يتضمين الطلب أو الاستدعياء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادّة، مبلغا تقريبيا للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة. يمكن عند الاقتضاء، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقا لجزء من المصاريف المتعلقة بالسفر أو مجملها.

3 - كل شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، يتم استدعاؤه من قبل أحد الطرفين ويمثل بإرادته أمام الجهات القضائية للطرف الآخر، لا يمكن متابعته أو حبسه من أجل أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

4 - غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

5 – إن الشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل للتكليف بالحضور الذي طلب منه تسليمه له أو سلم له تطبيقا لهذه الاتفاقية، لا يتعرض لأي عقاب أو إجراء ردعي، حتى وإن اشتمل هذا التكليف على أوامر.

اللدُّة 9

التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

1 - بناء على طلب الطرف الطالب وإذا وافق كل من الطرف المطلوب منه التعاون والشخص المحبوس، يحول إلى إقليم الطرف الطالب هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إذا اعتبر مثوله الشخصي بصفة شاهد أو للمساعدة في إجراء جزائي، ضروريا.

2 - لأغراض هذه المادّة:

- أ) يبقى الشخص الذي تم تحويله رهن الحبس في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه،
- ب) يجب على الطرف الطالب إعادة الشخص الذي تم تحويله إلى الطرف المطلوب منه التعاون بمجرد أن تسمح الظروف بذلك،
- ج) في حالة ما إذا انقضت مدة عقوبة الشخص الذي تم تحويله بينما هو متواجد لدى الطرف الطالب طبقا لهذه المادة، يفرج عنه ويعامل وفقا لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية،
- د) يعتد بالمدة التي قضاها الشخص المحول في سجن الطرف الطالب، عند حساب تنفيذ العقوبة المسلطة عليه من قبل الطرف المطلوب منه التعاون.

المادَّة 10 الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق والمستندات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق، غير أنه يجب أن يضفى عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة المؤهلة لإصدارها.

المادّة 11 تسليم العقود القضائية

- 1 يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، طبقا لتشريعه، بتسليم العقود التي أرسلت إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.
- 2 يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تطلب مثول الشخص إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للمثول. وفي حالة الاستعجال، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون التخلى عن شرط الأجل.
- 3 يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتسليم الوثائق طبقا لتشريعه الوطني. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتنفيذ الطلب حسب الشكل المطلوب من قبل الطرف الطالب.
- 4 يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطرف الطالب دليل تبليغ الوثائق، الذي يبين فعل وشكل وتاريخ التسليم، عند الاقتضاء، يجوز أن يأخذ شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الأجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 12

التفتيش والمجن

- 1 يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه وشريطة الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، بتنفيذ طلبات التفتيش والحجز وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب بناء على طلب هذا الأخير للحصول على أدلة إثبات.
- 2 يمتثل الطرف الطالب لأي شرط يفرضه الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالوثائق والأشياء المحجوزة والمسلمة إلى الطرف الطالب.

المادة 13

إرجاع الأشياء أو الملفات أو الوثائق إلى الطرف المطلوب منه التعاون

تعاد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف الطالب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، للطرف المطلوب منه التعاون إلا إذا تخلى هذا الأخير عن حقه في ذلك.

المادة 14

التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة

- 1 يتبادل الطرفان التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بالتعرف على عائدات الجريمة ووسائل ارتكابها وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقا للقانون الوطنى للطرف المطلوب منه التعاون.
- 2 ينبغي أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجرز والمصادرة، علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، البيانات الآتية:
- أ) معلومات حول الممتلكات التي تم تقديم طلب التعاون بشأنها،
 - ب) مكان تواجد الممتلكات،
 - ج) العلاقة بين الممتلكات والجرائم، إن وجدت،
- د) معلومات حول ما للغير من مصالح في الممتلكات،
- هـ) نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجيز أو القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية.
- 3 لا يمس أي بند من هذه المادّة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 18

تبادل المعلومات القضائية

تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين، بناء على طلب، الأحكام القانونية المتعلقة بالمواد الجزائية والمعلومات القضائية بخصوص الجرائم التي يتعلق بها تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 19

لغات المفاطبة

تحرر طلبات التعاون القضائي وكذا الوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 20

العلاقة مع اتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 21

التشاور

يتشاور الطرفان فورا، بطلب من أحدهما فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22

التطبيق

تطبق الطلبات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية أيضا على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حبّز التّنفيذ.

المادة 23

التصديق والدخول حين التنفيذ

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف. وتدخل حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة.
 غير محددة.

المادة 24

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية، ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط الاتفاقية.

المادة 15

استرداد الأموال

1 - إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن رد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب بغرض المصادرة، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - لا يمس أي بند من هذه المادّة بحقوق الغير حسن النبة.

3 - يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم
 الطرف الطالب.

المادة 16

تحويل الأموال العمومية المختلسة

1 - إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية، كانت أو لم تكن محلا للتبييض، تم اختلاسها من الطرف الطالب. يسلم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، الأموال المحجوزة أو المصادرة بعد أن تقتطع منها تكالف التنفيذ.

2 - يتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم
 الطرف الطالب.

المادة 17

مصاريف التعاون القضائي

1 - يتحمّل الطرف المطلوب منه التعاون كل المصاريف العادية المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي باستثناء التكاليف الآتية التي يتحملها الطرف الطالب:

أ) المصاريف المتعلقة بنقل كل شخص من وإلى إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وكذا كل التعويضات أو المصاريف المستحقة لهذا الشخص خلال تواجده في الطرف الطالب تبعا لطلب قدم طبقا للمادتين 8 أو 9 من هذه الاتفاقية،

ب) مصاريف الخبراء.

2 - إذا تبيّن خلال تنفيذ الطلب، أن التنفيذ يستدعي نفقات ذات طبيعة استثنائية، ينبغي على الطرفين التشاور فيما بينهما لتحديد القواعد والشروط التي يمكن أن تتم وفقها متابعة تنفيذ الطلب.

2 - يجوز لأى من الطرفين نقض هذه الاتفاقية فى أى وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الأخر عبر الطريق الدبلوماسي، يسري مفعول النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الأخر بهذا القرار.

إثباتا للذلك، وقع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة (3) نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

> عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الطيب بلعين وزير العدل، حافظ الأختام

عن جمهورية ها هونغ كوونغ وزير العدل

فيتنام الاشتراكية

اتفقتا على ما يأتى: المادة الأولى الالتزام بالتسليم

الجزائية، لا سيّما في مجال تسليم المجرمين،

فيما يأتى بـ"الطرفين"،

لمكافحة الإجرام،

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر، حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص الموجودين في إقليميهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة.

اتفاقية تتملق بتسليم المجرمين

بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و جمهورية فيتنام الاشتراكية

وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

- رغبة منهما في تعزيز فعالية التعاون

- ووعيا منهما بأهمية تعزيز التعاون في المادة

الملدة 2

الجرائم الموجبة للتسليم

1 - يمنح التسليم عن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة (1) أو بعقوبة أشد،

2 - إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات، يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها تتعدى ستة (6) أشهر،

3 - إذا تعلق الأمسر بتحديد ما إذا كانت الجريمة تعتبر كذلك في تشريعي كلا الطرفين، لا يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) ما إذا كان تشريعا الطرفين يصنفان الأفعال أو الإغفالات المشكلة للجريمة في نفس فئة الجرائم أو يشيران إلى الجريمة بنفس المصطلح أم لا،

ب) ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة هي نفسها في تشريعي الطرفين أم لا، مع العلم أن جميع الأفعال أو الإغفالات كما قدمها الطرف الطالب تؤخذ بعين الاعتبار.

1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر **في 14 أبريل سنة 2010.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

مرسوم رئاسي رقم 13 – 416 مـؤرخ في 12 صفر عام

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يصدق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5 الأسباب الاغتيارية لرفض التسليم

يمكن للطرفين رفض التسليم:

1 - إذا كانت الجريمة، حسب قانون الطرف المطلوب منه التسليم، قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليمه.

2 – إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية، أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، بأن التسليم لا يتماشى مع اعتبارات إنسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أي ظروف أخرى ذات الصلة.

المادَّة 6 طلب التسليم والوثائق المدعمة

1 - يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي،

- 2 يرفق طلب التسليم:
 - أ) في جميع الحالات:
- بأوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته،
- بعرض لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى الأحكام القانونية المطبقة،
- بنسخة عن النصوص القانونية المتضمنة المعقوبة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم.
- ب) إذا كان الشخص متابعا، يرفق طلب التسليم بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ب:
- أصل أو نسخة طبق الأصل عن الأمر بالقبض، أو أية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب،
 - نسخة عن قرار الاتهام، عند الاقتضاء،
- المعلومات التي تبين أن الشخص هو مرتكب الجريمة، بقدر الإمكان.
- ج) إذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بجريمة طلب من أجلها التسليم، يرفق طلب تسليمه بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة ب:

المادة 3

رفض تسليم المواطنين

- 1 لا يسلم الطرفان مواطنيهما،
- 2 غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يتعهد، في إطار اختصاصه، بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الآخر، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب متابعة مصحوبا بالوثائق والأدلة الموجودة في حوزته،
- 3 يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالمآل المخصص لطلبه.

المادة 4

الأسباب الموجبة لرفض التسليم

يرفض التسليم إذا:

- 1 اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو لنظامه العام،
- 2 إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعة من أجل جرائم مطلوب من أجلها التسليم ارتكبها في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،
- 3 إذا صدر بخصوص الجريمة حكم نهائي في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة أخرى،
- 4 إذا انقضت الدعوى أو العقوبة، حسب قانون أحد الطرفين بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر عند تلقى الطلب،
- 5 إذا تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كجريمة سياسية أو مرتبطة بها. غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،
- 6 إذا صدر عفو شامل أو عفو كلي في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب منه التسليم،
- 7 إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم بغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعية هذا الشخص قد تتضرر خلال الإجراءات القضائية لأى من هذه الأسباب،
- 8 إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم جريمة عسكرية محضة حسب تشريعه.

أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة
 ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها،

- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعلا الشخص الذي تمت إدانته.

الملدة 7

إجراءات التسليم المبسطة

1 – يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة موافقة الشخص المطلوب على تسليمه،

2 - بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه، تعفى السلطات الطالبة من القيام بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادّة 8

المعلومات التكميلية

1 – إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، يجوز له أن يطلب معلومات تكميلية في أجال معقولة يحددها،

2 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه،
 إذا كان محبوسا وكانت المعلومات التكميلية المقدمة
 غير كافية أو لم تصل في الأجل المحدد،

3 – عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن.

المادة 9

التوقيف المؤقت

1 - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم في انتظار إرسال طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادّة 6 من هذه الاتفاقية،

2 - يرسل طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)،

3 - يجب أن يشير الطلب إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم، كما يجب أن يشير إلى الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضا وجيزا للوقائع ومكان وزمان ارتكاب الجريمة وكذا أوصاف مفصلة للشخص المطلوب تسليمه،

4 - يخطر الطرف الطالب دون تأخير بالمآل المخصص لطلبه،

5 - يمكن الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه التسليم في ظرف أربعين (40) يوما من توقيف الشخص، طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

6 - لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة.

المادة 10

السلطات المركزية

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، السلطات المركزية هي :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية، تتمثل السلطة المركزية فى وزارة العدل،

ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة الأمن العمومي،

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 11

القرار وتسليم الشخص

1 – يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره حول التسليم،

2 - يجب أن يسبب كل رفض كلى أو جزئى،

3 - في حالة قبول التسليم من قبل الطرف المطلوب منه التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص باتفاق مشترك بين الطرفين،

4 - يجب على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد للتسليم. عند انتهاء هذا الأجل، يتم الإفراج عن الشخص المطلوب ولا يمكن أن يطلب تسليمه من أجل نفس الفعل،

5 - في حين، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يعلم الطرف المعني الطرف المعنى الطرف الأخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم،

6 - يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بمدة الحبس التي قضاها الشخص قبل التسليم.

المادة 12

تسليم الأشياء

1 - في حالة منح التسليم وبناء على طلب الطرف الطالب، تحجز وتسلم إليه وفقا لقانون الطرف المطلوب منه التسليم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كأدلة إثبات والتي وجدت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه أو اكتشفت فيما بعد،

2 - يتم تسليم الأشياء ولو لم يتم التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب تسليمه أو اختفاؤه أو وفاته،

3 - غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية في الأشياء المذكورة، ومتى وجدت هذه الحقوق، يجب ردها للطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الأجال على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب الانتهاء من المتابعات في هذا الطرف،

4 - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا اعتبر ذلك ضروريا من أجل إجراءات جزائية، كما يجوز له، عند إرسال هذه الأشياء، أن يحتفظ بحق استردادها لنفس السبب مع الألتزام بإعادتها عندما يتسنى له ذلك.

المادة 13

التسليم المؤجل أو المؤقت

1 - إذا كان الشخص المطلوب متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم، يجب على هذا الأخير أن يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية،

2 - في حالة القبول، يمكن تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية الانتهاء من الإجراءات الجزائية أو حتى يقضي عقوبته في الطرف المطلوب منه التسليم،

3 - لا تتعارض أحكام هذه المادة مع إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، مع الشرط الصريح أن يتم إرجاعه بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارا بشأنه وعلى أن لا يعيق هذا التسليم سير الإجراءات الجارية أمام محاكم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 14

قاعدة التخصيص

1 - لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته أو حبسه بغرض تنفيذ عقوبة لدى الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب من أجلها التسليم إلاّ في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف الذي سلّم إليه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له،

ب) إذا وافق الطرف الذي سلّمه على ذلك، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى محضر قضائي يتضمّن تصريحات الشخص المسلّم حول تمديد التسليم،

ج) إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

2 - في حالة تعديل التكييف القانوني للأفعال المجرّمة أثناء سير الإجراءات، لا يجوز متابعة الشخص المسلّم أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للتكييف الجديد للجريمة تبيح تسليمه.

المادة 15

تعدد الطلبات

إذا طلب التسليم في أن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه التسليم قراره بكل حرية بشأن هذه الطلبات، أخذا بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سبّما:

- جنسية ومكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب تسليمه،

- ما إذا تم تقديم الطلبات تطبيقا لاتفاقية،
 - تاریخ و مکان ارتکاب کل جریمة،

- خطورة الجرائم،
- جنسية الضحية،
- إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة،
 - التواريخ المتوالية للطلبات.

المادة 16

هروب الشخص المطلوب تسليمه

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو إدانته وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون إرسال المستندات المدعمة إلا إذا طرأت وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى.

المادة 17

إعادة التسليم إلى دولة أخرى

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه أن يعيد تسليمه إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلّمه، ما عدا في حالة إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقرة (أ) من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

العيس

1 - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة أخرى عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعيّن تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. وهذا لا يسري في حالة النقل الجوي وكان من غير المقرر الهبوط على إقليم الطرف الآخر،

2 - عندما يتسلم الطرف المطلوب منه العبور هذا الطلب والذي ينبغي أن يتضمن معلومات ذات الصلة، فإن هذا الأخير يقوم بمعالجته وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعه، ويوافق هذا الطرف فورا على الطلب ما لم يكن لديه أسباب جدية لرفضه،

3 - في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب العون المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ريثما يتم تسلم طلب العبور الذي يتعيّن تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادّة. وإذا لم يتم ذلك، يمكن للسلطة المختصة للطرف الذي يوجد الشخص محبوسا في إقليمه أن تأمر بالإفراج عنه.

المادة 19

المساريف

1 - يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم التي تقع على إقليمه، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك،

2 - يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم عبر إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 20

لغات المفاطبة

تحرر طلبات التسليم والوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 21

تبادل المعلومات بخصوص النصوص القانونية في مجال تسليم المجرمين

يتبادل الطرفان، بطلب من أحدهما، المعلومات بشأن التشريع الوطني في مجال تسليم المجرمين.

المادة 22

العلاقة مع معاهدات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقع عليها الطرفان.

اللدة 23

التشاور

يتشاور الطرفان فورا فيما بينهما، بناء على طلب من أحدهما، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام الوفيما يخص حالة خاصة.

المادة 24

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة 25

التصديق والدخول حيّن التّنفيذ

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق. 2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة . غير محددة.

المادّة 26

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط سريان الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الأخر عبر الطريق الدبلوماسي ويسري مفعول هذا النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الأخر بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حرر ت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

الطيب بلعين

وزير العدل، حافظ الأختام

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية ها هونغ كوونغ وزير العدل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13-409 مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار

(75.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سينة 2013 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (م. 75.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13– 410 مئورَّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسلكة 2: يخصص لميسزانية سسنة 2013 اعتماد قسدره مليسون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في7 صفر عام 1435 الموافق 10 دسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 13- 411 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وثمانون مليارا وخمسمائة وخمسة وخمسة وخمسون مليبون دينار (87.555.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة (2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وثمانون مليارا وخمسمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (87.555.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

(بآلاف الدنانير)	الجدول "أ" مساهمات نهائية
اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
40. 000. 000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
20. 000. 000	- التربية والتكوين
27. 555. 000	– المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
87. 555. 000	المجموع:

(بالاف الدنانير)	لجدول "ب" مساهمات نهائية
اعتمادات الدفع المضصة	القطاعات

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 412 مؤرّخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (26.790.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلمة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (26.790.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس المجاهدين ووزيس التضامن الوطني والأسسرة وقضايا المسرأة ووزيس العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

15 صفر عام 1435 هـ 18 ديسمبر سنة 2013 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 64	16
	الجدول "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000.000 20.000.000 20.000.000 20.000.00	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الأول الفرع الجزئي الثاني الفات المصالح اللامركزية التابعة للدولة المسالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح المسالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الأول مجموع القرئي الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الأول مجموع المتمادات الملفئي والأسرة وقضايا المرأة	12 - 31
790.000 790.000 790.000 790.000 790.000	الفرع الأول فرع وحيد الفرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية وسائل المسالح وسائل المسالح القسم الأول القسم الأول الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31

 1435	صقر عام	15
سنة 2013 م	ديسمير	18

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 64

17

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	21 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير العمل والتشغيل والضمان	
6.000.000	الاجتماعي	

15 صفن عام 1435 هـ 18 ديسمبن سنة 2013	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 64	1
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	المعطفون - مرتبات العمل	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
20.000.000	المصابح اللامركرية التابعة تلاولة - الرائب الركيسي للتساط	11 51
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المضصمة لوزير المجاهدين	
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثالث	
	المخلفون – التكاليف الاجتماعية	
790.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
790.000	مجموع القسم الثالث	
790.000	مجموع العنوان الثالث	
790.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
790.000	مجموع الفرع الأول	
790.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتشفيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	24 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان	
6.000.000	الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 413 مؤرَّخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-64 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية الدنة 2013.
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (19.925.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية - صيانة المبانى".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (19.925.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37-30 "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المالتجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- قعري صالح، المولود في 20 ديسمبر سنة 1963 بوستون ، قمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 71/457 وعقد الزواج رقم 137 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادى) وأولاده القصر:

* محمد الطاهر، المولود في 11 مارس سنة 1995 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1091،

* يوسف، المولود في 22 نوف مبر سنة 2000 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4074،

* منار، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2003 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 797،

* أيه، المولودة في 31 يصنايو سنة 2007 بحاسى مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 78،

* مرضية، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2009 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 5971،

ويدعون من الآن فصاعدا: قوري صالح، قوري محمد الطاهر، قوري يوسف، قوري منار، قوري آيه، قوري مرضية.

- قعري قدس، المولودة في 26 مارس سنة 1993 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1399 وتدعى من الأن فصاعدا: قورى قدس.

- رخيس حدة، المولودة في 22 غشت سنة 1983 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1950 وتدعى من الآن فصاعدا: ركيز حدة.

- رخيس سومية، المولودة في 17 أبريل سنة 1990 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 745 وتدعى من الآن فصاعدا: ركيز سومية.

- رخيس فاتح، المولود في 20 سبتمبر سنة 1992 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1964 ويدعى من الأن فصاعدا: ركيز فاتح.

- رخيس عادل، المولود في 29 يونيو سنة 1986 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1163 وأخته القاصرة:

* هيبة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 2000 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1705،

ويدعيان من الآن فصاعدا: ركيز عادل، ركيز سيبة.

- رخيس خديجة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1982 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1953 وعقد الزواج رقم 308 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2007 ببوقاعة (ولاية سطيف) وتدعى من الآن فصاعدا: ركيز خديجة.

- غدار عمار، المولود في 13 أكتوبر سنة 1934 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 787 وعقد النواج رقم 18 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1959 بباريس (فرنسا) ويدعى من الأن فصاعدا: قدار عمار.

- غدار فريد برنار، المولود في 18 يوليو سنة 1957 بسان إيتيان، لوار (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 1891/189 وعقد الزواج رقم 64 المحرر بتاريخ 23 أبريل سنة 1986 بحيدرة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: قدار فريد برنار.

- غدار يسين، المولود في 19 أكتوبر سنة 1987 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 06725 ويدعى من الآن فصاعدا: قدار يسين. - غدار نوال، المولودة في 17 مارس سنة 1992 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01926 وتدعى من الآن فصاعدا: قدار نوال.

- غدار نادية مريان، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1959 بباريس الدائرة 6 (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 1983/322 وتدعى من الآن فصاعدا: قدار نادية مريان.

- حشون محمد، المولود في 9 نوفمبر سنة 1983 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3198 وعقد الزواج رقم 019 المصرر بتاريخ 12 مارس سنة 2009 ببئر ولد خليفة (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر:

* أدم عبد البديع، المولود في 16 يونيو سنة 2010 بمليانة (ولاية عين الدفيلي) شهادة الميلاد رقم 2010/1768،

* أسيل هناء، المولودة في 5 يناير سنة 2012 بمليانة (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 35،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الإله محمد، عبد الإله أدم عبد البديع، عبد الإله أسيل هناء.

- جرد الأخضر، المولود خلال سنة 1934 بسعيد أولاد عمر، الحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3837 وعقد الزواج رقم 06 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1960 بالحجيرة (ولاية ورقلة) ويدعى من الأن فصاعدا: مسعودى الأخضر.

- جرد محمد، المولود في 11 يونيو سنة 1960 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 656 وعقد الزواج رقم 311 المحرر بتاريخ 9 مايو سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 1995 بورقلة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* صبرينة، المولودة في 5 غشت سنة 1996 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2084،

* عبد الباسط، المولود في أول يناير سنة 2001 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 04،

* هاجر، المولودة في أول غشت سنة 2002 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2162،

* مارية، المولودة في 3 أكتوبر سنة 2005 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2929،

* إيمان، المولودة في 20 يناير سنة 2009 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 325،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي محمد، مسعودي صبرينة، مسعودي عبد الباسط، مسعودي هاجر، مسعودي مارية، مسعودي إيمان.

- جرد سليم، المولود في 24 سبتمبر سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2516 ويدعى من الأن فصاعدا: مسعودي سليم.

- جرد نور الدين، المولود في 2 فبراير سنة 1986 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 72 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى نور الدين.

- جرد حدة، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1963 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 103 وعقد النزواج رقم 232 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى حدة.

- جرد ربيحة، المولودة في 14 يوليو سنة 1965 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 185 وعقد الزواج رقم 688 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1982 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى ربيحة.

- جرد صليحة، المولودة في 3 يوليو سنة 1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 211 وعقد النزواج رقم 200 المحرر بتاريخ 8 يونيو سنة 2005 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى صليحة.

- جرد فطيمة، المولودة في أول فبراير سنة 1975 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 310 وعقد النزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1999 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى فطيمة.

- جرد بلقاسم، المولود في 21 أكتوبر سنة 1971 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2287 وعقد الزواج رقم 240 المحرر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 بالرويسات (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* عبد الرحمان، المولود في 5 يونيو سنة 2003 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 324،

* إبراهيم، المولود في 7 يونيو سنة 2004 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1693،

* عائشة، المولودة في 10 أبريل سنة 2007 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 274،

* أنفال، المولودة في 4 ديسمبر سنة 2009 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 871،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي بلقاسم، مسعودي عبد الرحمان، مسعودي إبراهيم، مسعودي عائشة، مسعودي أنفال.

- لاتامن محمد الصالح، المولود في 16 يوليو سنة 1950 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1187 وعقد الزواج رقم 131 المحرر بتاريخ 9 مارس سنة 1973 بتماسين (ولاية ورقلة) ويدعى من الأن فصاعدا: أمن محمد الصالح.
- لاتامن كريمة، المولودة في 9 فبراير سنة 1974 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 58 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن كريمة.
- لاتامن سميرة، المولودة في 6 يناير سنة 1977 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 54 وعقد النواج رقم 22 المحرر بتاريخ 5 مايو سنة 1998 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن سميرة.
- لاتامن عبد الله، المولود في 20 مايو سنة 1978 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 100 وعقد النزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009 بتماسين (ولاية ورقلة) ويدعى من الأن فصاعدا: أمن عبد الله.
- لاتامن سكندر، المولود في 24 يوليو سنة 1980 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 164 وتدعى من الأن فصاعدا: أمن سكندر.
- لاتامن نبيلة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1981 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد النزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 9 مايو سنة 2001 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن نبيلة.
- لاتامن أمال، المولودة في 15 فبراير سنة 1983 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 47 وتدعى من الأن فصاعدا: أمن أمال.
- لاتامن هندة، المولودة في 30 غشت سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 107 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2004 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن هندة.
- لاتامن عبد المطلب، المولود في 30 مارس سنة 1986 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 33 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن عبد المطلب.
- لاتامن حنان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1987 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 79 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن حنان.

- لاتامن فاطيمة الزهره، المولودة في 15 مارس سنة 1990 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 17 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن فاطيمة الزهره.
- لاتامن يوسف، المولود في 15 ديسمبر سنة 1991 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 101 ويدعى من الآن فصاعدا: أمن يوسف.
- لاتامن عائشه، المولودة في أول غشت سنة 1957 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1605 وعقد النزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1977 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: أمن عائشه.
- لاتامن مريم، المولودة في 20 يونيو سنة 1960 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: أمن مريم.
- لاتامن دزيريه، المولودة في أول يناير سنة 1962 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 386 وتدعى من الآن فصاعدا: آمن دزيريه.
- لاتامن نزوها، المولودة في 13 مارس سنة 1965 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 97 وعقد النزواج رقم 17 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 1982 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن نزوها.
- لاتامن حمزة ، المولود بتاريخ 15 غشت سنة 1973 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1763 وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 16 مايو سنة 2006 بتماسين (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :
- * ياسر عبد الجواد، المولود في 19 أبريل سنة 2007 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 140،
- * سندس، المولودة في 20 فبراير سنة 2008 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 70،
- * عبد التواب، المولود في 14 فبراير سنة 2011 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 96،
- ويدعون من الآن فصاعدا: أمن حمزة، أمن ياسر عبد الجواد، أمن سندس، أمن عبد التواب.
- لاتامن أحمد، المولود في 15 غشت سنة 1973 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1764 وعقد النواج رقم 87 المحرر بتاريخ أول سبتمبر سنة 2002 بتماسين (ولاية ورقلة) وولداه القاصران:

- * محمد الأمين، المولود في 23 مارس سنة 2007 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 115،
- * نبع الحنان، المولودة في 15 يناير سنة 2009 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 29،
- ويدعون من الآن فصاعدا: أمن أحمد، أمن محمد الأمين، أمن نبع الحنان.
- لاتامن مبروكة، المولودة في 2 أبريل سنة 1976 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 48 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن مبروكة.
- لاتامن سناء، المولودة في 3 يونيو سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 44 وتدعى من الأن فصاعدا: أمن سناء.
- جرانة محمد، المولود في 8 مارس سنة 1934 ببورقيقة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 250 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 1955 بأحمر العين (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد.
- جرانة رابح، المولود في 13 يناير سنة 1956 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1985 ببورقيقة (ولاية تيبازة) ويدعى من الأن فصاعدا: حاج خليفة رابح.
- جرانة فاطمة الزهراء، المولودة في 2 أبريل سنة 1959 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 104 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 1981 بالعفرون (ولاية البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا : حاج خليفة فاطمة الزهراء.
- جرانة محمد، المولود بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1961 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 201 وعقد الزواج رقم 21 المحرر بتاريخ 9 فبراير سنة 1989 بحجوط (ولاية تيبازة) وأولاده القصر:
- * نسيمة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 2000 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2033.
- * ماريا، المولودة في 11 أكتوبر سنة 2005 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2016.
- * سيد علي، المولود في 17 سبتمبر سنة 2010 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0209،
- ويدعون من الآن فصاعدا: حاج خليفة محمد، حاج خليفة نسيمة، حاج خليفة ماريا، حاج خليفة سيد على.

- جرانة عبد الرحمان، المولود في 22 مايو سنة 1990 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3611 ويدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة عبد الرحمان.
- جرانة إيمان، المولودة في 23 يوليو سنة 1991 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0247 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة إيمان.
- جرانة حمزة، المولود في 2 فبراير سنة 1993 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 051 ويدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة حمزة.
- جرانة حكيمة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1969 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1096 وعقد النزواج رقم 23 المصرر بتاريخ 20 يونيو سنة 1990 ببورقيقة (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: حاج خليفة حكيمة.
- جرانة عبد القادر، المولود في 11 أبريل سنة 1974 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 462 وعقد الزواج رقم 0220 المحرر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2004 بأحمر العين (ولاية تيبازة) ويدعى من الأن فصاعدا: حاج خليفة عبد القادر.
- جرانة نجية، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1977 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1814 وعقد الزواج رقم 245 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1997 بحجوط (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة نجية.
- جرانة فاطمة، المولودة في 29 أبريل سنة 1963 بأحمر العين (ولاية تيبازة) حكم جماعي صادر بتاريخ 27 يناير 1985 شهادة الميلاد رقم 090 وعقد الزواج رقم 096 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1985 بأحمر العين (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا : حاج خليفة فاطمة.
- جرانة خيرة، المولودة في 17 يناير سنة 1945 بسيدي لخضر(ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2014 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 2 مارس سنة 1994 ببورقيقة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة خيرة.
- جرانة بختة، المولودة في أول يوليو سنة 1947 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0132 وعقد الزواج رقم 0136 المحرر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 بأحمر العين (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: حاج خليفة بختة.

- بوحمارة منور، المولود في 15 أكتوبر سنة 1949 بسيدي عبد الرحمن (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 152/153 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1968 بعين كرمس (ولاية تيارت) ويدعى من الأن فصاعدا: بن منور منور.

- بوحمارة محمد، المولود في 6 سبتمبر سنة 1969 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 784 وعقد الزواج رقم 302 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2003 بفرندة (ولاية تيارت) وولده القاصر:

* عبد الضالق، المولود في 9 غشت سنة 2004 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1266،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن منور محمد، بن منور عبد الخالق.

- بوحمارة ميلود، المولود في 2 مايو سنة 1971 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 141 وعقد الزواج رقم 135 المحرر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2003 بعين كرمس (ولاية تيارت) وولده القاصر:

* وليد، المولود في 21 فبراير سنة 2005 بفرندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 336،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن منور ميلود، بن منور وليد.

- بوحمارة خيرة، المولودة في 31 مايو سنة 1973 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 291 وعقد الزواج رقم 31 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 2001 بعين كرمس (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: بن منور خيرة.

- بوحمارة فيصل، المولود في 19 يناير سنة 1976 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 32 ويدعى من الآن فصاعدا: بن منور فيصل.

- بوحمارة فايزة، المولودة في 6 مارس سنة 1978 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 94 وعقد النزواج رقم 11 المصرر بتاريخ 10 مايو سنة 1999 بمدريسة (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: بن منور فايزة.

- بوحمارة سمير، المولود في 3 يناير سنة 1981 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 11 ويدعى من الآن فصاعدا: بن منور سمير.

- بوحمارة نجاة، المولودة في 18 غشت سنة 1986 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 126 وتدعى من الآن فصاعدا: بن منور نجاة.

- بوحمار بن عيسى، المولود في 29 يناير سنة 1946 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 109 وعقد الزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1968 برهانة (ولاية معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: عفيفي بن عيسى.

- بوحمار محمد، المولود في 11 مارس سنة 1970 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 172 ويدعى من الآن فصاعدا: عفيفي محمد.

- بوحمار فضيلة، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1972 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 480 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1999 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: عفيفى فضيلة.

- بوحمار مختار، المولود في 3 فبراير سنة 1975 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 36 ويدعى من الأن فصاعدا: عفيفى مختار.

- بوحمار يمينة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1981 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 237 وعقد النواج رقم 94 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 2005 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: عفيفى يمينة.

- بوحمار عبد القادر، المولود في 20 يونيو سنة 1983 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 246 ويدعى من الآن فصاعدا: عفيفي عبد القادر.

- بوحمار مختارية، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1985 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 523 وعقد النزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2011 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: عفيفى مختارية.

- بوحمار قادة، المولود في 15 نوفمبر سنة 1986 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 451 ويدعى من الآن فصاعدا: عفيفي قادة.

- بوحمار كريمة، المولودة في 31 غشت سنة 1990 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 291 وتدعى من الأن فصاعدا: عفيفى كريمة.

- فار حميد، المولود في 12 مارس سنة 1951 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1011 وعقد الزواج رقم 1126 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ويدعى من الأن فصاعدا: بن خليفة حميد.

- فار رجاء، المولودة في 10 مايو سنة 1978 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6051 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة رجاء.
- فار كوثر، المولودة في 28 يناير سنة 1981 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1476 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة كوثر.
- فار محمد رمزي، المولود في 5 مايو سنة 1984 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6581 ويدعى من الأن فصاعدا: بن خليفة محمد رمزي.
- فار أمال، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1985 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 19025 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة أمال.
- العروبي بن عبد الله، المولود في 15 أبريل سنة 1940 بتيزي (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 128 وعقد الزواج رقم 499 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1962 بمعسكر(ولاية معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: المشرافي بن عبد الله.
- العروبي أحمد، المولود في 20 يناير سنة 1964 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1315 وعقد الزواج رقم 2095 المحرر بتاريخ 22 يوليو 1996 بوهران (ولاية وهران) وابنتاه القاصرتان:
- * أمال عومرية، المولودة في 17 غشت سنة 1999 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7996،
- * أميرة نهاد، المولودة في 10 مايو سنة 2004 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4850،
- ويدعون من الآن فصاعدا: المشرافي أحمد، المشرافي أمال عومرية، المشرافي أميرة نهاد.
- العروبي حليمة، المولودة في 19 مايو سنة 1966 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 5431 وعقد الزواج رقم 3831 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: المشرافى حليمة.
- العروبي أمينة، المولودة في 25 يناير سنة 1968 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1087 وعقد النواج رقم 62 المصرر بتاريخ 22 مايو سنة 1997 ببئر الجير (ولاية وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: المشرافي أمينة.
- العروبي أسماء، المولودة في 20 مارس سنة 1974 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2811 وتدعى من الآن فصاعدا: المشرافي أسماء.
- العروبي فاطمة الزهراء، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1975 بوهران (ولاية وهران) شهادة

- الميلاد رقم 13393 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 2000 ببئر الجير (ولاية وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: المشرافي فاطمة الزهراء.
- العروبي إسماعيل، المولود في 17 يونيو سنة 1977 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7345 وعقد الزواج رقم 56 المحرر بتاريخ 27 أكتوبر 2010 بالقرط (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: المشرافي إسماعيل.
- العروبي صلاح الدين، المولود في 13 أبريل سنة 1979 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4424 ويدعى من الآن فصاعدا: المشرافي صلاح الدين.
- بوخنونة الجيلالي، المولود في 23 يونيو سنة 1956 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0072 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1986 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وولداه القاصران:
- * عــلي، المــولــود في 16 يــنــايــر ســنــة 1996 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 25،
- * مسريم ، المولودة في 21 فبراير سنة 1998 بوادى الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 88،
- ويدعون من الآن فصاعدا: محسن الجيلالي، محسن علي، محسن مريم.
- بوخنونة حليمة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1987 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 474 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن حليمة.
- بوخنونة حنان، المولودة في 29 مارس سنة 1991 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 161 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن حنان.
- بوخنونة توفيق، المولود في 2 مارس سنة 1992 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 102 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن توفيق.
- بوخنونة لخضر، المولود في 28 يناير سنة 1941 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1974/37 ويدعى من الآن فصاعدا : محسن لخضر.
- بوخنونة مغنية، المولودة خلال سنة 1961 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) حكم صادر بتاريخ 24 أبريل 1963 شهادة الميلاد رقم 1961/166 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن مغنية.
- بوكلبة السعيد، المولود في 7 يناير سنة 1950 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 33 وعقد الزواج رقم 158 المحرر بتاريخ 10 يونيو سنة 1975 بتقرت (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 4 يونيو سنة 1996 بالنزلة (ولاية ورقلة) وبناته القاصرات:

- * ليندة، المولودة في 5 مارس سنة 1997 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 199،
- * كنزة ، المولودة في 26 يناير سنة 2004 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 110،
- * ملاك، المولود في 7 يونيو سنة 2007 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 629،

ويدعون من الأن فصاعدا : بن عبد الله السعيد، بن عبد الله ليندة، بن عبد الله كنزة، بن عبد الله ملاك.

- بوكلبة الطاهر، المولود في 17 يونيو سنة 1976 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1141 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله الطاهر.
- بوكلبة يوسف، المولود في 2 نوفمبر سنة 1978 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1835 وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ 9 فبراير سنة 2010 بالزبيرية (ولاية المدية) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله يوسف.
- بوكلبة حسان، المولود في 24 سبتمبر سنة 1982 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 670 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله حسان.
- بوكلبة سامية، المولودة في أول أكتوبر سنة 1985 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 620 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله سامية.
- دب بوربيع، المولود في 26 فبراير سنة 1967 بالحدائق (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 61 وعقد السزواج رقم 30 المصرر بتاريخ 2 يوليو سنة 1996 بصالح باي (ولاية سطيف) وابنتاه القاصرتان :
- * أسماء، المولودة في 12 غشت سنة 1998 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1384،
- * سـرين، المـولـودة في 12 فــبـرايـر سـنـة 2002 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 256،

ويدعون من الآن فصاعدا: ميمون بوربيع، ميمون أسماء، ميمون سرين.

- حمارة مسعود، المولود في 13 يوليو سنة 1966 ببني عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 0040 المحرر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1999 بمعاوية (ولاية سطيف) وولداه القاصران:
- * كــريــم، المــولــود في 13 مــارس ســنــة 2001 ببنى عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 142،
- * عبد الرؤوف، المولود في 12 نوفمبر سنة 2002 ببنى عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 639،

- ويدعون من الأن فصاعدا: بن بلقاسم مسعود، بن بلقاسم كريم، بن بلقاسم عبد الرؤوف.
- كبير الراس العربي، المولود في 14 سبتمبر سنة 1969 بحمادية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 208 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1996 بالرشايقة (ولاية تيارت) وولداه القاصران:
- * طه ياسين، المولود في 13 فبراير سنة 1999 بقصر الشلالة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 211،
- * عبد المالك حسام الدين، المولود في أول يونيو سنة 2004 بحمادية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 177،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الحكيم العربي، عبد الحكيم طه ياسين، عبد الحكيم عبد المالك حسام الدين.

- بن الذيب طارق، المولود في 6 غشت سنة 1982 بثنية العابد (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 443 ويدعى من الآن فصاعدا: طه طارق.
- لعور محمد، المولود في 11 يونيو سنة 1974 بالغزوات (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 564 وعقد النزواج رقم 0172 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 2000 بندرومة (ولاية تلمسان) وأولاده القصر:
- * حفصة، المولودة في 21 يوليو سنة 2001 بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 244،
- * أسامة عبد الرحمن، المولود في 5 يناير سنة 2003 بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 8،
- * الحاج عبد الله، المولود في 27 مايو سنة 2007 بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2007/251

ويدعون من الآن فصاعدا: الأنصاري محمد، الأنصاري حفصة، الأنصاري أسامة عبد الرحمن، الأنصارى الحاج عبد الله.

الملدة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قــرار وزاري مـشـترك مـؤرّخ في 11 رجب عام 1434 الموافــق 21 مايـو سنة 2013، يتعلّق بتصنيف طريق بلدي وطريق غيـر مصنف سابـقا ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية تيارت.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المسؤرخ في 20 جـمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يصنف الطريق البلدي والطريق غير المصنف سابقا، المذكوران في المادة 2 من هذا القرار، ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعيّنان بالترقيم الحديد المبيّن أدناه.

المادة 2: يصنف ضمن صنف الطرق الولائية، الطريق البلدي والطريق البلدي الممتد إلى طريق غير مصنف سابقا، الأتيان:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق البوطني رقم 23 (ن.ك 153+890 السوقر) والسطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 197+100) مرورا بتوسنينة، والبالغ طوله 34,000 كلم، كطريق ولائي رقم 6 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 6 عند نقطة تقاطعه مع الطريق

الولائي رقم 7 (ن.ك 0+600) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 400+53) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 197+100).

2 - يصنف ويرقم الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 40 (ن.ك 52+000 رشايقة) والحدود الولائية مع ولاية الجلفة مرورا بقصر الشلالة وسرقين والبالغ طوله 58,000 كلم، كطريق ولائى رقم 177.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 40 (ن.ك 52+000 رشايقة) ونهايته الكيلومترية عند الحدود الولائية مع ولاية الجلفة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مابو سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية عمار غول

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

قسرار وزاري مشترك مورّخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايوسنة 2013، يتملّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية بولاية تيسمسيلت.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

15 **صف**ر عام 1435 هـ 18 ديسمبر سنة 2013 م

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المسؤرخ في 20 جسمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنف سابقا والمذكور في المادة 2 من هذا القرار، ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعيّن بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: يحصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 16 (ن.ك 17+000) والطريق الولائي رقم 77 (ن.ك 11+600)، والبالغ طوله 13,000 كلم، كطريق ولائي رقم 17 امتدادا للطريق الولائى رقم 17 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 17 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 106+000) ونقطة تقاطعه مع الكيلومترية (ن.ك 27+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 77 (ن.ك 11+600).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القلار والي